نفسه فلا يصح   ولا تلزم الهبة الخ اعلم ان ظاهر كلام المتن
ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك الا بالقبض وقول
الش اى لا تملك ان العقد لا يفيد ملكا اصلا وهذا ما حمل
به ش كلام المتن الا ان تقدر اى ملكا تاما والا فاصل الملك
حصل بالعقد   الشاملة الخ فكل من الاقسام الثلاثة
لا يملك الا بالقبض اى ممن يصح عقده لذلك فلو قبض
صبي او مجنون او سفيه هبة او صدقة او هدية فلا
يملكها ولمالكها الرجوع فيها وان تلفت لا ضمان ان كان
الدافع مطلق التصرف ولذا كان يلزم العقد المذكور اذا
قبض الولي واما اذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف
فانها لا تملك ولو قبضت ولو كان القابض مطلق التصرف
فلوليه من ذكر الرجوع ان كانت باقية فان تلفت ضمن من اخذها
ولو تلفت نفسها   فكان كذلك اى فرد الهدية له
ووجه الدلالة ان ذلك يدل على ان الهبة والهدية لا تملك
الا بالقبض والنجاشي مات قبل القبض فلذلك رد النبي
صلى الله عليه وسلم وقسمها بين نسائه ولم يخص بها ام سلمة
لان ما صدر من النبي وعد وهو لا يلزم الوفا به وايضا
معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعليقها   الفاسدة
اى لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض
ولا ضمان لو تلفت واما الفاسدة بفوات شرط في الواهب
او المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم   استقل بالقبض
الخ مقتضى مقابلته لكلام المتن ان يقول فلا تتوقف على
قبض ويجاب بانه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع
اذن اما ذات الثواب فلا تفتقر الى اذن اذا اسلم المقابل
ودخل في ضمانه اى ضمان غصب   انها لا تملك الخ

بدل

بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتمال   من امكان
المسير اليه اى مع نقله ان كان منقولا الخ ما تقدم في قبض
المبيع   الاتلاف اى وان لم ياذن فيه الواهب وبعد
ذلك ان كان باذنه فلا ضمان والا ضمن وعلى كل الاتلاف
له قبض ويستثنى من الاتلاف ما اذا كان بالاكل او الاعتاق
مع اذن الواهب في ذلك فيكون قبضا اما من غير اذن فلا
يكون قبضا ويضمن الماكول ولا ينفذ العتق   من غير
اذن اى الموهوب له بخلافه ما اذا كان باذنه فانه يكون
قبضا واما وضع البائع المبيع بين يدى المشتري فهو
قبض ولو من غير اذن المشتري بل ولو نهاه المشتري
لانه غير مستحق القبض يحتمل ان الضمير راجع
للمتهب فيقرا مستحقه بكسر الحاء ويحتمل ان الضمير للموهوب
فيقرا مستحق بفتح الحا وانما لم يكن مستحقا لان الملك لا يحصل
الا بالقبض كما تقدم على كلام ش   الا ان يكون والدا اى
فله الرجوع اى في كلها او بعضها نعم ان اراد الرجوع في
المنفعة دون العين امتنع   سوا قبضها الخ تعميم غير
مستقيم لان فرض الكلام انه بعد القبض واما قبل القبض
فلا ان لغيره لكل الرجوع   ومنها ما لو ارتد الوالد
اى وكذا الولد ايضا   وفرعنا على وقف ملكه الخ فيه
مسامحة لانه لا يبنى على وقف ملكه عدم صحة رجوع الاب
وانما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته
في باب الردة وتصرفه ان لم يحتمل التعليق كبيع وهبة باطل
وان احتمل التعليق وقف فان عاد للاسلام نفذ والا بطل
والرجوع تصرف لا يقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل
لاخيه من ابيه الخ ليس قيدا بل الشقيق والذي للام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)